الخطر في عقد التأمين

بن دخان رتيبة
كلية الحقوق
جامعة الإخوة منتوري
قسنطينة

ملخص:

لقد حاولنا من خلال هذا العرض البسيط التطرق للخطر محاولة لضبط مفهومه لأننا عادة ما نستعمل هذه الكلمة بكثرة خاصة في مجال التأمين دون أن ندقق في معناها إذ أن الخطر حقيقة من حقائق الوجود على الإنسان أن يتقبلها فالخطر ملازم للإنسان منذ الأزل ،و الأخطار تحيط بالإنسان في كل زمان وفى كل مكان من يوم مولده حتى يوم وفاته،فنجد أن الإنسان عمل على حماية نفسه من هذه الأخطار من خلال الاستعداد لها ومواجهتها بوسائل شتى، فبالرغم من علمه من أن هذه الوسائل لا تحميه من قدره،و لكنها تساعده بقدر الإمكان في تخفيف الخسائر المادية التي تلحق به نتيجة لتحقق هذه الأخطار.

Abstract :

We have attempted through the expose to highlight very important subject which is “danger” we are trying to get an exact definition to this concept. We usually use this term in our day life without focusing on its meaning. Generally “danger” goes hand in hand with security or safety; “danger” is always with us whenever and wherever we are. Man has been always facing danger from his birth till his death; it is our destiny we can’t run away from it. Since “danger” is living with us, we can’t avoid it but we can take some safety measures to decrease the maximum of its losses. Actually, these measures are mentioned in “assurance”or”insurance”. By the way, not all the dangers are going to be insured. There are some which need conditions and requirement to be so. As a result, the availability of these conditions is very important to get perfect safety and security.

مقدّمة:

إن الإنسان يعيش في قلق دائم بسبب المخاطر التي يتعرض لها سواء في حياته أو ممتلكاته لذلك كان لابد له من البحث عن وسيلة تحميه من هذه المخاطر فكان التأمين هو إحدى هذه الوسائل التي يمكن اللجوء لها من أجل تحقيق الامان .

ويعتبر الخطر المادة الخام بالنسبة للتأمين ،فالخطر بالمعنى التأميني هو ما يخشاه الفرد من آثار مالية لأمر من الأمور سواء كان مرغوبا فيه أو غير مرغوب فيه، شريطة أن يكون هذا الخطر محتملا، والاحتمال هو جوهر فكرة الخطر، فهو يمثل المنطقة

© جامعة الإخوة منتوري قسنطينة1،الجزائر2016

الوسطى بين الاستحالة والتأكيد، وهكذا فالأحداث المستحيلة لا تعتبر خطرا قابلا للتغطية التأمينية، سبب ذلك أن وقوعها مستحيلا وأن الأحداث المؤكد وقوعها لا تعتبر أخطارا قابلة للتأمين لأن تاريخ نحققها معروف مقدما وهكذا فإن الخطر هو حدث يخضع وقوعه للصدفة.

و تستعمل كلمة (الخطر) في التأمين استعمالات مجازية متعددة للدلالة على معاني مختلفة، فمرة يراد بها الحادث أو الحوادث التي ان وقعت ألزمت شركة التأمين بتعويض الخسارة الناشئة عنها وهذا الاستعمال يخلط بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي لهذه الكلمة وهو يرد عادة في النصوص التشريعية كعبارة (في حالة تحقق الخطر) الواردة بنص المادة الثانية من الأمر95- 07المؤرخ في 25جانفي1995 [1]المعدل والمتمم بموجبالقانون 06-04 المؤرخ في 20فيفري2006[2] التي تحيلنا إلى نص المادة 619 من القانون المدني[3] المعدل والمتمم بموجب القانون 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005.

فالسؤال المطروح هنا: هل يؤثر اختلاف نوع الخطر على قابلية التأمين عليه؟ وإذا كانت الإجابة (نعم) فما هي الشروط الواجب توفرها بالخطر ليكون قابلاً للتأمين ماهي الأخطار التي تقبل التأمين والتي لا تقبل التأمين؟

نحاول معالجة هذه الإشكالية البسيطة وفقا للمنهج التحليلي الوصفي ووفقا للتقسيم التالي:

المبحث الأول: ماهية الخطر.

المبحث الثاني: الخطر من حيث ضمان نتائجه و استبعادها.

المبحث الأول: ماهية الخطر:

تناول الكثير من الباحثين والكتاب تعريف الخطر، كل يعبّر عن وجهة نظره وغالبا ما كانت وجهات النظر هذه متأثرة بنوع وطبيعة دراساتهم والأغراض التي يرمون لها والمدارس التي ينتمون لها، وسنتعرض فيما يلي لتعريف الخطر أولا ثم بيان أركانه ثانيا.

المطلب الأول:تعريف الخطر:

هناك حالة معنوية تلازم الإنسان عند اتخاذه قراراته اليومية والمتعلقة بشخصه أو بعائلته أو بعمله أو بغيره، فهذا بحسب تكوينه الجسماني العقلي من ناحية، وبسبب وجود الظواهر الطبيعية الضارة من ناحية أخرى ، ولم يؤت الانسان المقدرة على معرفة ما سوف يحدث له ولممتلكاته ولأسرته ولأصدقائه وكل ما يحيط به سواء في المستقبل القريب أو البعيد، ويترتب على ذلك أنه عندما يتخذ قرارا معينا يكون غير متأكد من النتيجة النهائية لهذا القرار، مما يخلق لديه حالة معنوية معينة توصف بأنها الخطر الذي يلازم الإنسان[4]

يقصد بالخطر لغة : مصدر خطُر ـ بضم الطاء ـ خطراً وخطوراً وخطورةً أي عظم، وارتفع قدره فهو خطير، ويقال: خاطر به : جازف ، وأشفاه على خطر ، وخاطر فلاناً راهنه، وتخاطرا ، أي تراهنا ، والخطر ـ بفتح الطاء ـ الاشراف على الهلاك، وعلى ضوء ذلك فالخطر من أهم معانيه هو المراهنة والمجازفة، وجاء معناه الاصطلاحي متفقاً مع هذا المعنى الخير ، وليس بمعنى الخطورة والضرر الذي هو أحد معانيه أيضاً .

ويستخدم لفظ الخطر للإشارة إلى مدلول يختلف من حالة لأخرى، فمثلا خطر الحرب، أو خطر الحريق، لفظ الخطر هنا يشير مدلوله إلى واقعة مادية محددة، وقد يستخدم لفظ الخطر للإشارة إلى حالة معنوية كخطر عدم معرفة تاجر لنتيجة أعماله، ومن ناحية ثالثة قد يستخدم اللفظ نفسه في إظهار خسارة مالية كقولنا خطر ضياع الدخل نتيجة لحوادث السيارات.

هذا وقد يستخدم لفظ الخطر لوصف تصرف معين كأن يقال أن قيادة السيارات بسرعة خطر، وقد يستخدم لفظ خطر لوصف شيء معين بالذات كأن نصف حيوان معين أو مرض معين بأنه خطر.

من كلّ ما تقدم يتضح لنا أن لفظ الخطر يستخدم للإشارة إلى مدلول مادي أو معنوي أو خسارة مالية، أو لوصف تصرف معين أو شيء محدد.[5]

و يعرف فقهاء الاقتصاد الخطر كما يلي:

يعرف الخطر بأنّه "الانحراف في النتائج التي يمكن أن تحدث خلال فترة محدّدة نتيجة موقف معيّن"[6]،أو ((هو عدم التأكد الممكن قياسه)) وتتحقق إمكانية القياس في تلك الحالات التي يمكن فيها

استخدام نظرية الاحتمالات لقياس درجة عدم التأكد[7]، ويقصد بالانحراف في النتائج الانحراف غير المرغوب فيه أو الانحراف العكسي عن النتائج المتوقعة أو التي يأمل تحقيقها بينما الانحرافات المرغوب فيها لا تمثل خطر[8]،كما يعرف الخطر بأنه: "الفرق الموجب بين الاحتمال الفعلي والمتوقع للخسائر المادية المحتملة" إذن الخطر يتمثل في الانحراف الموجب بين الاحتمال الفعلي والاحتمال المتوقع.

ويعرف أيضا الخطر بأنّه: "الخوف من تجاوز الخسارة المادية الفعلية للخسارة المتوقعة (المحتملة) نتيجة حادث مفاجئ"، من هذا المفهوم يتضح لنا أن المخاطر تتمثل في تجاوز الخسائر المادية الفعلية للخسائر المتوقعة.[9]

يعرف الخطر أيضا بأنه: ظاهرة تؤدي الى خسارة غير مؤكدة يمكن قياسها كميا وتقييمها نقديا ونسبتها الى مسبب لا إرادي.[10]

كما يعرف أيضا بأن:

الخطر هو ظاهرة مركبة تنطوي على عدم التأكد الممكن قياسه بطريقة موضوعية عن تجاوز الخسارة المادية الفعلية للخسارة المحتملة نتيجة وقوع حادث مفاجئ.

وهذا التعريف يرّكز على السمات الأساسية للخطر وهي ظاهرة مركبة من عناصر شخصية وموضوعية، فالجانب الشخصي يتجلّى في إحساس الفرد أو الشخص نتيجة تعرضه لموقف معين أو عن اتخاذ قرار معيّن وتقديراته الشخصية للنتائج الممكنة.[11]

أمّا الجانب الموضوعي فهو يتعلق بالظروف المحيطة بالموقف أو مركز القرار وسلوك الظواهر المسببة للخطر.

كما يركز هذا المفهوم على أن الخطر ليس هو عدم التأكد من حدوث الخسارة إنما هو الخوف بأن تتجاوز الخسارة المادية الفعلية للخسارة المحتملة.[12]

مما سبق يتضح أن هناك ثلاثة وجهات نظر في تعريف الخطر وهي:

*وجهة نظر أولى: تعاريف ركّزت على الجانب المعنوي للخطر مع إغفال الجانب المادي.

*وجهة نظر ثانية: تعاريف ركّزت على الجانب المادي للخطر مع إغفال الجانب المعنوي.

*وجهة نظر ثالثة: تعاريف ركّزت على الجانب المادّي والجانب المعنوي للخطر معا.

ومن كل هذه التعريفات نجد أن هناك مسببات للخطر و هناك العوامل المساعدة للخطر و فيما يلي سنفرق بين الاثنين.

مسبب الخطر: هو الظاهرة المسببة للخسارة، فعلى سبيل المثال، "الحريق" أو "الإعصار" أو "السرقة"، هي مسببات للخسارة التي حدثت.

وعلى هذا فإن مسببات الخطر هي مجموعة الظواهر الطبيعية والعامة التي تؤثر تأثيرا مباشرا أو غير مباشر في حياة الأشخاص ودخولهم وممتلكاتهم وفي نتيجة القرارات التي يتخذونها.

هذا، ويطلق البعض على مسببات الخطر هذه اسم مسببات الخطر الأساسية.

أماالعامل المساعد للخطر:هو ظرف ربما قد يؤدي إلي إتاحة أو زيادة فرصة الخسارة الناشئة من مسبب الخطر، مثلهذه المسببات تظهر عادة لوجود السلوك البشري مخالطا للظواهر الطبيعية والعامة، وتزيد من فرصة وقوع الظواهر الطبيعية والعامة أو وقع الأضرار الناتجة من وقوع هذه الظواهر أو كليهما معاً. ويطلق البعض علي العوامل المساعدة للخطر اسممسببات الخطر المساعدة.[13]

أما عنتعريف الخطر بالنسبة لفقهاء القانون فقد ناقشوا الخطر فقط كعنصر من عناصر التأمين إذ قال منهم إن الخطر هو حادث مشروع محتمل الوقوع لا يتوقف وقوعه على محض إرادة الطرفين لا سيما المؤمن له، وأجمع فقهاء القانون المدني على تعريف الخطر بأنه ((حادثة محتملة لا يتوقف تحققها على محض إرادة أحد الطرفين وخاصة إرادة المؤمن له)).[14]

نستنتج من خلال التعريف السابق أن فقهاء القانون ركزوا على شروط الخطر حتى يكون قابلا للتأمين،دون أن يتعرضوا إلى العناصر والمكونات التي يستدل في مجموعها وتحليلها على التعريف به وبذلك نجد أن تعريفهم ناقص.

المطلب الثاني:طبيعة الخطر:
هناك أخطار تتعلق بالناحية الاجتماعية والمعنوية للأشخاص لا تؤثر مباشرة بأي حال من الأحوال على النواحي المالية أو الاقتصادية المتعلقة بهم، وعلى ذلك يطلق عليه الأخطار غير الاقتصادية، والنوع الثاني يتعلق بالنواحي المالية للأشخاص وتؤثر تأثيرا مباشرا على اقتصادياتهم، وبذلك تسمى بالأخطار الاقتصادية.
والأخطار المعنوية أو غير الاقتصادية يكون ناتج تحقق مسبباتها خسارة معنوية بحتة ليس لها صلة بأي ناحية اقتصادية، وتظهر مثل هذه الأخطار واضحة في ظاهرة عدم التأكد من بقاء صديق أو زعيم أو قائد مصلح حيّا حتى يكمل رسالة يؤمن بها الشخص الذي يتحمل هذا الخطر، ويلاحظ أن وفاة أيهم أو بقاءه حيا لا يعود على الشخص الآخر بأي خسارة أو ربح مباشرين في دخله أو ممتلكاته، ولكنها تؤثر تأثيرا موجبا أو سلبا في حالته المعنوية والنفسية، وعادة ما تؤثر على حالته هذه وتلك ،هذه المجموعة من الأخطار المعنوية تختص بدراستها العلوم الفلسفية والاجتماعية والنفسية، وهي بطبيعتها هذه تخرج عن نطاق الدراسات الاقتصادية والتجارية وحتى القانونية، وليس معنى هذا أنها لا تدخل في نطاق هذه الدراسة ولكن المقصود بها دراسة الخطر لخدمة التأمين[15]، ولكنها تفيد عادة في معرفة الأخطار التي يمكن التأمين عليها عن تلك الواجب إدارتها بطريقة أو بأخرى من طرق إدارة الخطر التي تناسب طبيعة الأخطار المعنوية .
أما الأخطار الاقتصادية فهي التي يكون ناتج تحقق مسبباتها خسارة مالية، يقع عبؤها عادة على الشخص الذي يقوم باتخاذ القرار، وتظهر الأخطار الاقتصادية واضحة بالنسبة لخطر الوفاة المرتبط بفقدان الدخل، وبالنسبة لخطر الحريق المرتبط بفقدان الأصل، وبالنسبة لخطر الغرق المرتبط بفقدان سفينة أو شحنة أو جرّ الشحن، وبالنسبة لخطر الكساد المرتبط بانخفاض المبيعات وما يترتب على ذلك من تحقق خسارة في التجارة، وما إلى ذلك من أخطار متعلقة بفقد نواحي مالية أو اقتصادية، وهذه الأخطار الاقتصادية هي التي تهمّ دائما المشتغلين بالنواحي المالية والتجارية.
وليس معنى هذه التفرقة بين الأخطار الاقتصادية وغير الاقتصادية أن النوعين متباعدان أو متنافران بل بالعكس فإنه في معظم الأحيان يقعان مختلطين ببعضهما البعض لدرجة يصعب معها فصلهما وتحديد عبء كل منهما على حدة، فخطر وفاة الابن بالنسبة للوالدين خليط من خطر معنوي وآخر اقتصادي ،إذ أن عاطفة الوالدين من ناحية وما أنفقاه من جهد ومال في تربية الابن وما يتوقعانه نتيجة ذلك من نفع مادي في المستقبل من ناحية أخرى يكوّنان لدى الوالدين خطرا خليطا نتيجة الخسارات المعنوية والمادية معا ممّا يترتب عليه عدم إمكان وصف هذا الخطر بصفة دون أخرى.
وعادة ما يكون لأحد الخطرين تأثير على الخطر الآخر، فمن المؤكد أن خوف الأسرة على وفاة العائل - وهو خطر اقتصادي- يزيد بزيادة درجة قرابة العائل بالنسبة لأفراد الأسرة، فإذا كان العائل هو مصدر عمل (محل تجاري أو شركة، أو حكومة تصرف معاشا لأفراد الأسرة مثلا) فإن الخطر الاقتصادي لن يزيد حجمه عن قيمة الدخل الذي ينقطع في حالة وفاة العائل أو زواله[16]
أمّا إذا كان العائل ربّ الأسرة فإنّ الخطر الاقتصادي يزيد حجمه وقيمته في نظر أفراد الأسرة نتيجة الخطر المعنوي على نفوس كل منهم ، فالخوف على وفاة الأب لمعزته وحبّه يعتبر خطرا معنويا يؤثر بالزيادة على الخطر الاقتصادي الذي يعانيه أفراد الأسرة من وفاة عائلهم، كذلك الحال بالنسبة لتأثير الخطر الاقتصادي على خلق الخطر المعنوي الذي ربما يكون ليس له وجود أصلا لدى الإنسان.
وبالرغم من هذا التداخل بين الأخطار المعنوية والأخطار الاقتصادية إلا أنه يتحتّم فصل النتائج بعضها عن بعض حتى يتمكن قياس وقع الأخطار الاقتصادية قياسا موضوعيا لا يتأثر بالألم النفسي الذي كثيرا ما يسير جنبا إلى جنب مع الخسارات الاقتصادية.[17]
ذلك أنّ المشكلة تكمن في تحديد قيمة نقدية للأخطار الاقتصادية التي لا يتعدّى أثرها إلى الحدود العاطفية أو المعنوية، كما أنّ الأخطار غير الاقتصادية (المعنوية) تفيد في معرفة الأخطار التي يمكن التأمين عليها من تلك الواجب إدارتها بطريقة أو بأخرى من طرق إدارة الخطر المناسبة لطبيعة الأخطار المعنوية.[18]

المبحث الثاني: الخطر من حيث ضمان نتائجه واستبعادها:
ولقد سبق وتعرضنا لمفهوم الخطر اذ انه ليست كل انواع الخطر قابلة للتامين فهناك أخطار لا تقبل التامين ولهذا قسمنا هذا الفرع الى قسمين كما يأتي:
المطلب الأول: الأخطار القابلة للتامين:
ليس جميع حالات التحول المادي للظواهر الحياتية تكون قابلة للتأمين إذ أن قابلية الخطر للتأمين وعدم قابليته تتوقف على بعض الشروط.
الفرع الأول: الشروط الواجب توفرها في الخطر حتى يكون قابلاللتأمين:
أولا: أن يأخذ الخطر شكل الحادث المستقبلي:
باعتبار أن الخطر الركن الرئيسي للتأمين[19]، فيشترط في الخطر حتى يكون قابلا للتأمين أن يتخذ شكل الحادث المستقبلي اذ لا يمكن تأمين خطر حصل سابقا، مثلا أن يؤمن شخص على متجر من خطر الحريق ويكون ذلك قد حدث قبل إبرام عقد التامين، أو أن يؤمن شخص على حياة شخص آخر ويكون هذا الشخص قد توفي قبل إبرام عقد التامين، ففي مثل هذه الحالات يكون العقد باطلا بطلانا مطلقا لعدم وجود المحل (الخطر)[20] ، وهذا ما نستخلصه من موقف المشرع الجزائري من خلال المادة 43 من الامر 95- 07 المعدل والمتمم بالقانون 06-04 المؤرخ في 20 فيفري2006، إذ تنص المادة على ما يأتي: (إذا تلف الشيء المؤمن عليه أو أصبح غير معرض للأخطار عند اكتتاب العقد، يعد هذا الاكتتاب عديم الأثر، ويجب إعادةالأقساط المدفوعة للمؤمن له حسن النية، وفي حالة سوء النية يحتفظ المؤمن بالأقساط.)
ثانيا: أن يكون الحادث محتمل الوقوع:
يقوم التأمين اساسا على فكرة الاحتمال، وعلى ذلك فان الحادث المؤمن ضد وقوعه، أي الخطر يجب ان لا يكون مؤكدا، بل محتمل الوقوع مستقبلا، بمعنى أنه قد لا يقع خلال مدة العقد لكن مع ذلك يجب ألا يكون الخطر مستحيل الوقوع، ومع ذلك فقد يكون وقوع الحادث مؤكدا وليس احتماليا لكن تاريخ وقوعه يكون غير معروف، كما في التأمين على الحياة لحالة الوفاة، فالموت حادث مؤكد الوقوع ومع ذلك يبقى وقت تحققه غير معروف، فالاحتمال وعدم التأكد ينصب في هذه الحالة على تاريخ وقوع الحادث.
وعلى ذلك، فان الاحتمال وعدم التأكد من الخطر المؤمن منه قد ينصب على وقوع الحادث ذاته [21]كالتأمين ضد السرقة أو الحريق، وقد ينصب على تاريخ وقوع الحادث.
والقول بان الخطر حادث غير مؤكد الوقوع أي احتمالي يقتضي الا يكون الخطر المؤمن منه مستحيل الوقوع ، فالاحتمال يتنافى مع الاستحالة.[22]
وفي الحالة التي يكون فيها وقوع الخطر مستحيلا، فان محل عقد التامين يكون مستحيلا وبالتالي يكون العقد باطلا.
والاستحالة قد تكون مطلقة وقد تكون نسبية، فالاستحالة المطلقة تعني أن الخطر لا يمكن وقوعه بحكم قوانين الطبيعة، كالتأمين ضد سقوط كوكب من الكواكب.
أما الاستحالة النسبية للحادث فيقصد بها ان يكون الخطر ممكن الوقوع وفقا لقوانين الطبيعة، ولكن هذا الوقع يصبح مستحيلا في فرض معين وظروف معينة.
ويتحقق ذلك في حالات منها ما يأتي:
-هلاك الشيء المؤمن عليه بسبب خطر آخر غير الخطر المؤمن منه مثال: ذلك سيارة مؤمنة ضد السرقة فتهلك هذه السيارة بسبب الحريق، في هذه الحالة يصبح الخطر المؤمن منه –وهو السرقة– مستحيل الوقوع بسبب هلاك السيارة المؤمن عليها، والجزاء هنا ليس البطلان وإنما ينتهي العقد بالفسخ ، ولكن ليس للفسخ أثر رجعي، لأن التأمين من عقود المدة، ولذلك يحتفظ المؤمن بالأقساط المدفوعة لحين هلاك السيارة. ولكن تبرأ ذمة المؤمن له من باقي الأقساط.[23]
ويكون الخطر المؤمن منه مستحيلا نسبيا أيضا في حالة زوال هذا الخطر مستقبلا بحيث يصبح من المؤكد أن الشخص أو الشيء المؤمن عليه لن يتعرض لهذا الخطر مثال ذلك: أن تكون البضاعة المؤمن عليها والتي كانت منقولة في سيارات قد وصلت سالمة قبل انعقاد العقد، وفي هذه الحالة أيضا يكون عقد

التامين باطلا إذا كان الخطر قد تحقق قبل إبرام عقد التامين، فالعقد لا ينعقد لانعدام محله ولا يثور البحث في صورة معينة يكون فيها الخطر قد تحقق بالفعل ولكن بدون علم أحدهما وقت ابرام العقد ففي هذه الحالة يتوهم المتعاقدين احتمال وقوع خطر قد تحقق من قبل، وهذه الحالة تسمى بالخطر الظني أي الذي لا يكون إلا على ظن المتعاقد.

ثالثا: أن يكون الحادث مستقلا عن إرادة الطرفين:

بجانب اشتراط أن يكون الخطر غير محقق الوقوع يجب كذلك الا يتحقق وقوع الخطر على محض ارادة احد طرفي عقد التامين.

ذلك أنه إذا تعلق وقوع الخطر بإرادة احد منهما انتفى عنصر الاحتمال لان تحقق الخطر يصبح رهنا بمشيئة هذا الطرف، فإن تعلق وقوع الخطر بمشيئة المؤمن كان باستطاعته منع وقوعه حتى لا يدفع مقابل التأمين، وينتفي الاحتمال بالنسبة له، وإذا تعلق وقوع الخطر بإرادة المؤمن له وحده، والأعم غالبا، فإنه يؤمن نفسه من خطر يستطيع تحقيقه في أي وقت ليحصل على مبلغ التأمين، وفي هذه الحالة أيضا ينتفي الاحتمال ولا يجوز التأمين.

وفي ضوء ما تقدم يمكن القول بانه اذا كان تحقق الخطر يتوقف على محض ارادة احد المتعاقدين، فإن ذلك يؤدي الى انعدام الاحتمال بالنسبة اليه وبالتالي ينعدم عنصر من عناصر الخطر فيقع عقد التأمين باطلا بطلانا مطلقا لانعدام محله.

وعلى ذلك يجوز التأمين من الكوارث الطبيعية كالزلزال، والفيضان، لأن الخطر متروك فيه للمصادفة.

أما التأمين ضد خطأ المؤمن له العمدي فغير جائز ، ذلك لأن المؤمن له إذا رغب في تحقيق الخطر فإنه يتعمد احداثه يفعل إرادي، وبالتالي لا يصير الحادث غير محقق حيث لا تدخل المصادفة والاحتمال، فتوقف حدوث الخطر على فعل المؤمن له العمدي يعني أن هذا الحادث ليس احتماليا مما يؤدي الى انعدام شرط من شروط الخطر وبالتالي ينعدم محل عقد التأمين.

المشرع الجزائري تبنى هذه الافكار في بعض نصوص المواد التي خصصها لمعالجة بعض انواع التأمين فمثلا نص المادة 47 التي تقضي بأن على المؤمن أن يضمن الاشياء المؤمن عليها من كل ضياع أو فقدان اثناء الحريق، غير أن هذا الضمان لا يشمل الاشياء التي تفقد بسبب خطأ من المؤمن له.

وهذا أيضا ما يطبق في حالة التأمين على الحياة لمصلحة الغير، إن ذمة المؤمن تبرأ من التزامه بدفع مبلغ التأمين إذا انتحر الشخص المؤمن على حياته، وينطبق ذات الحكم اذا كان التأمين على حياة الغير لمصلحة المؤمن له وتعمد الاخير قتل الأول. وهذا طبقا لما جاء في نص المادتين 72-73.

ويتضح من ذلك أنه اذا انعدم الخطأ ولم يكن موجودا كان العقد باطلا، ويترتب على هذا البطلان آثاره، وذلك بغض النظر عن علم أو جهل أي من طرفيه بذلك، أي أن العبرة بحقيقة الواقع بصرف النظر عما يتوهمه المتعاقدان أو أحدهما.[24]

وكل ما تقدم يتجلى في رأي المشرع الجزائري من خلال نص المادة 42 من الامر 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المعدل والمتمم بموجب القانون 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006، والتي تنص على ما يأتي:

(في حالة الفقدان الكلي للشيء المؤمن عليه بسبب:

أ- حادث غير منصوص عليه في وثيقة التأمين، ينتهي التأمين بحكم القانون، ويجب على المؤمن إن يعيد الى المؤمن له حصة من القسط المدفوعة مسبقا والمتعلقة بالمدة التي زال فيها الخطر.

ب- حادث منصوص عليه في وثيقة التأمين، ينتهي التأمين بحكم القانون، ويبقى القسط المتعلق به حقا مكتسبا للمؤمن مع مراعاة احكام المادة 130 أعلاه.)

علما أن المادة 30 من نص القانون تنص على ما يأتي:

(يعطي التأمين على الاملاك للمؤمن له، في حالة وقوع حدث منصوص عليه في العقد، الحق في التعويض حسب شروط عقد التأمين، وينبغي أن لا يتعدى التعويض مبلغ قيمة استبدال الملك المنقول المؤمن أو قيمة إعادة بناء الملك العقاري المؤمن عند وقوع الحادث.

يمكن أن ينص العقد على تحمل المؤمن له تخفيضا من التعويض في شكل حق يقتطع منه على إن يحدد ذلك مسبقا.)

علما أن هذه المادة عدلت بموجب القانون 06-04 المؤرخ في 20 فيفري سنة2006 وكانت محررة على النحو الآتي (يخول تأمين الاموال للمؤمن له ، في حالة وقوع حادث منصوص عليه في العقد ، الحق في التعويض حسب شروط عقد التأمين، ولا يمكن إن يزيد هذا التعويض على مقدار استبدال المال المؤمن عليه وقت وقوع الحادث.)

كما يجوز التأمين من الخطأ العمدي المستند الى مبررات قوية، ويتحقق ذلك اذا كان الخطأ قد ارتكب أداء لواجب إنساني أو لمصلحة عامة، كما إذا عرض المؤمن له نفسه للموت في سبيل انقاذ غيره، أو أن يعرض امواله للهلاك في سبيل حماية الأموال العامة، ومن جهة اخرى قد يتعمد المؤمن له احداث فعل يزيد من نطاق المخاطر بالنسبة للمؤمن، ولكن في الوقت ذاته يحقق مصلحة هذا الأخير، كما إذا حاول حصر نطاق الحريق بإتلاف بعض المنقولات المؤمن عليها حتى لا يمتد الحريق الى باقي المنقولات المؤمن عليها. وهذا ما نصت عليه صراحة المادة 46 إذ تغطى بواسطة عقد تأمين من الحريق، وتدخل في حكم الاضرار الناجمة عن الحريق، الأضرار المادية والمباشرة من جراء الاسعاف وتدابير الإنقاذ.

وإذا كان المبدأ هو عدم جواز التأمين من خطأ المؤمن له العمدي ففي المقابل يجوز التأمين ضد خطأه غير العمدي، ففي هذه الحالة لا يتوقف تحقق الخطر على محض إرادة المؤمن له وإنما يشاركه إرادته في ذلك عوامل أخرى، وبالتالي يكون الخطر في هذه الحالة احتماليا من حيث تحققه.[25]

ويستوي في جواز التأمين ضد الخطأ غير العمدي للمؤمن له ان يكون هذا الخطأ يسيرا أو جسيما، وقد نصت المادة 12 من الامر 95-07 على ان المؤمن يكون مسئولا عن الأضرار الناشئة عن خطأ المؤمن له غير المتعمد، فمن وجهة نظرنا البسيطة أن خطأ المؤمن له غير العمدي حتى ولو كان جسيما لا يمكن مسؤولية المؤمن عن الاضرار الناشئة عن تحقق الخطر، ذلك أنه حتى في حالة الخطأ الجسيم يظل عنصر الاحتمال في تحقق الخطر قائما، فينعقد التأمين صحيحا ويرتب آثاره إذا كان المبدأ التأمين ضد الخطأ العمدي للمؤمن له نفسه، فإنه على العكس يجوز التأمين من الخطأ العمدي الصادر من الغير، ولو كان هذا الغير تابعا للمؤمن له.

فتحقق الخطر بفعل الغير حتى ولو كان هذا الغير قد تعمد إحداثه يعتبر هذا خطرا بالنسبة للمؤمن له ويجوز التأمين، فخطأ الغير العمدي يجوز التأمين منه، لأنه مستقل عن إرادة المؤمن له، بل إذا كان هذا الغير تابعا للمؤمن له، فإنه يجوز التأمين من خطأ هذا التابع العمدي؛ حيث لا يتعلق الامر بمحض ارادة المؤمن له.

ويأتي نص المادة 12 فقرة 03 من قانون 95-07 بنفس الصدد إذ المؤمن مسئول عن تعويض الخسائر والاضرار التي يحدثها اشخاص يكون المؤمن له مسئولا مدنيا عنهم طبقا للمواد 134 الى 136 من القانون المدني، كيفما كانت نوعية الخطأ المرتكب وخطورته، وتضيف الفقرة الرابعة من نفس المادة ان المؤمن مسئولا أيضا عن تعويض الخسائر والاضرار التي تسببها اشياء وحيوانات يكون المؤمن له مسئولا مدنيا عنها بموجب المواد من 138 الى 140 من القانون المدني.

رابعا:أن يكون الخطأ مشروعا:

كما يشترط في الخطر أن يكون محتملا وغير متوقف على محض ارادة احد الطرفين فإنه يشترط أيضا ان يكون الخطر مشروعا أي غير مخالف للنظام العام والآداب. وذلك يعد امر طبيعيا باعتبار ان الخطر عنصر من عناصر المحل في عقد التأمين[26]، وعلى ذلك فمشروعية الخطر متطلبة في التأمين بجميع أنواعه.

تطبيقا لما تقدم راينا انه لا يجوز للشخص ان يؤمن نفسه ضد خطاه العمدي، أي أن التأمين لا يجوز اذا تعلق تحقق الخطر بإرادة أحد طرفي عقد التأمين، لأن القول بغير ذلك قد يؤدي إلى تشجيع المؤمن له، على تعمد تحقيق الخطر المؤمن منه اعتمادا على الغطاء التأميني، ولا شك ان ذلك يضر بالمصلحة العامة ويكون بالتالي مخالفا للنظام العام.

ولذلك أيضا لا يجوز التأمين من الغرامات المالية أو المصادرة التي يمكن ان يحكم بها في حالات المسؤولية الجنائية وعدم جواز التأمين هنا يرتبط أيضا بفكرة شخصية العقوبة، وأنه لما يخالف النظام العام ان يتحمل المؤمن عبأها.

كذلك لا يجوز لمخالفتها للنظام العام، فيبطل التأمين في هذه الحالات وإذا كان القصد منه تغطية المخاطر التي يتعرض لها السلع أو الاموال المهربة خلافا لما يقضي به القانون.[27]

كذلك لا يجوز التأمين على منزل يدار للدعارة أو لممارسة ألعاب القمار ، اذا كان الغرض من التأمين التمكين من ممارسة هذه الانشطة المنافية للآداب أو كان الغرض من التأمين انشاء مثل هذه الاماكن واستغلالها أو المحافظة عليها مثل ذلك التأمين ضمان سداد قرض مخصص لشراء منزل لهذا الغرض أو تأثيثه.[28]

كما لا يجوز التأمين على الحياة لصالح الخليلة متى كان التأمين يقصد تحريضها على إنشاء علاقة آثمة غير مشروعة أو الاستمرار في هذه العلاقة، أو العودة إليها، في هذه الحالة يكون التأمين باطلا لمخالفته للآداب العامة.

ويذهب البعض إلى أن البطلان يقتصر هنا على الاشتراط لمصلحة الخليلة ويبقى بعد ذلك التأمين صحيحا في العلاقة بين المؤمن والمؤمن له، وللأخير أن يعين مستفيدا آخر وإلا آل مبلغ التأمين الى ورثته.[29]

الفرع الثاني: أنواع الأخطار القابلة للتامين:

أولا: الأخطار الاعتيادية: وهي التي تتوافر فيها الشروط المبينة آنفا، كالخطر المرتبط بحادث الحريق اوالسرقة أو حوادث السير أو الفعل الضار أو خيانة الامانة وغيرها من الحوادث التي لا يمكن حصرها بمسميات محددة والتي يمكن تحديد الخسارة العليا المعتمد التي قد تنجم عن وقوعها.

ثانيا:الأخطار الخاصة:

وهي الأخطار المتعلقة بحوادث خاصة وتتميز بارتفاع درجة احتمالها أو بانتشار الخسارة الناتجة عنها، ومع ذلك فهي قابلة للتامين وفق ضوابط معينة وتحت مظلة خطر آخر قابلا للتأمين لذلك سميت بالأخطار المتحالفة، وتعتبر من الحوادث الخاصة المجموعات الآتية:

1-مجموعة حوادث الطبيعة:

وهي مجموعة من الحوادث تكون الظواهر الطبيعية المختلفة مصدرا لنشوئها، وهي العواصف والزوابع، والفيضانات والعواصف الثلجية والعواصف الرعدية،والزلازل والنار الباطنية، والهبوط والانزلاق الأرضي.[30]

2- مجموعة الحوادث ذات الطبيعة الكيمياوية: وهي:

-الانفجار: ويقصد بالانفجار في لغة التأمين،الانفجار الذي يحصل بالأجهزة والمستلزمات المستعملة لأغراض منزلية أو صناعية، سواء حدثت داخل المبنى أو خارجه، ولا يدخل ضمن مدلول الانفجار، تفجير القنابل والألغام وغيرها من المواد التي تستخدم لأغراض تخريبية، ويكون الانفجار على نوعين هما:

*الانفجار المنزلي: ويشتمل انفجار الغلايات المستعملة في الاغراض المنزلية، وانفجار الغاز أو حافظات الغاز المستعملة لأغراض منزلية أيضا، وقد جرى التعامل على اعتبار حوادث الانفجار المنزلي من الحوادث القابلة للتأمين، وقد أدرجت في وثيقة التأمين ضد الحريق باعتبارها من الحوادث التي تغطيها هذه الوثيقة الى جانب حوادث الحريق والصاعقة.

*الانفجار الصناعي: ويشتمل كافة حوادث الانفجار المرتبطة بالنشاط الصناعي على اختلاف انواعها ولا يقتصر مدلول الانفجار الصناعي على انفجار الاوعية المغلقة كالغلايات والخزنات، بل يشمل انفجار السوائل القابلة للالتهاب والتبخر والذي قد يحدث في معامل الاصباغ والمعامل الزيوت والكحول.

-الاحتراق الذاتي: وهو قابلية بعض المواد للاحتراق ذاتيا دون أن تتعرض لشرارة أو اشتعال.

-الحرارة الطبيعية.

-التخمر الذاتي.

3- مجموعة الحوادث ذات الطابع الاجتماعي: وهي:
-أعمال الشغب والاضطرابات الداخلية:
ويشترط لقيام حالة الشغب توافر الشروط الاتية:
-اجتماع ثلاثة اشخاص أو أكثر.
-أن يكون لهؤلاء الاشخاص غرض مشترك.
-أن ينفذوا ويشرعوا في تنفيذ غرضهم المشترك.
-أن يقصد كل واحد منهم معاونة الاخرين ولو بالقوة عند الضرورة ضد كل من يقف حائلا دون تنفيذ الغرض المشترك.
-أن يصدر منهم القدر الكافي من العنف لإخافة شخص واحد على الأقل ممن يتصف بالجرأة والشجاعة المعقولة.
-أفعال المضربين والعمال الممنوعين من دخول أماكن العمل، وأفعال الأشخاص المشاركين في الاضطرابات العمالية.
-أعمال العصب السياسية: وهم مجموعة الاشخاص الذين يعملون نيابة عن أو بالارتباط مع أي منظمة سياسية.
4- مجموعة الحوادث المتفرقة: وهذه الحوادث هي:
-تفجر صهاريج المياه والأنابيب والأجهزة.
-تساقط الطائرات أو الأجهزة أوالأدوات الجوية المتساقطة منها.
-ارتطام المركبات أوالخيول أو قطعان الماشية.
وقد حدد المشرع الجزائري من خلال المادة 206 من الأمر 95-07 إعداد وحصر عمليات التأمين التي تمارسها شركات التأمين المعتمدة والمرتبطة بمجموعة من الأخطار المذكورة على سبيل الحصر في المرسوم التنفيذي رقم 95-338 مؤرخ في 30 اكتوبر 1995 والذي يتعلق بإعداد قائمة عمليات التأمين وحصرها.[31]

المطلب الثاني: الأخطار غيرقابلة للتأمين:
كقاعدة عامة أن كل شيء يهدد الانسان في ذمته المالية والجسمية، يكون محلا للتأمين وهذا ما أخذ به القانون المدني الجزائري في مادته 621، التي تنص على أنه (تكون محلا للتأمين كل مصلحة اقتصادية مشروعة للشخص من عدم تحقق الخطر). وهو ما أكدت عليه المادة 29 من قانون التأمين(الأمر 07/95 السالف الذكر)، حيث ذهبت إلى القول بأنه (يمكن لكل شخص له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في حفظ مال أو في عدم وقوع خطر أن يؤمنه) وبالموازاة مع ذلك يوجد خطر غير قابل للتأمين لدى الشركة المعينة، وهذا بحكم درجة جسامة الضرر الناجم عن الحادث أو بحكم ان هذه الاضرار التي تتكفل بالتعويض عنها جهات أخرى غير شركات التامين[32].
إذ إن الحوادث عادة تقاس بمقياس الاحتمال ومقياس الخسارة، أما بالنسبة لمقياس الاحتمال، فإن درجة الاحتمال لأي حادث من الحوادث تتراوح بين درجة الصفر إلى 100%، فإن كان الاحتمال صفرا انتفى وجود الخطر لاستحالة تحقق الحادث المرتبط فاذا تجاوز الاحتمال مرتبة الصفر برزت حالة "عدم التأكد" من وقوع الحادث وظهر عنصر الخطر إلى الوجود، وعند بلوغ الاحتمال نصف المسافة بين أدنى وأعلى مستوياته فإن نقطة الوسط تكون النقطة الحرجة الفاصلة بين ما يمكن وما لا يمكن شموله بغطاء التأمين، إن في هذه النقطة تتساوى فرص تحقق الحادث مع فرص عدم تحققه، فإذا تجاوزت درجة الاحتمال نقطة الوسط، رجحت كفة وقوع الحادث ، فيصبح الخطر المتعلق به غير قابل للتأمين، وعلى أساس هذا المقياس يستبعد المؤمن الحوادث التي يتجاوز احتمالها نقطة الوسط الفاصلة، ويمكن للمؤمن التوصل إلى درجة الاحتمال بشكل تقريبي عن طريق الاحصاء للحوادث القابلة للقياس ودراسة الظروف والعوامل التي تتحكم بها سواء إذا تعلقت بذات الحادث أو بالمؤثرات المادية والمعنوية لدرجة احتماله.

أما المقياس الثاني وهو مقياس الخسارة ، فإن المؤمن يستبعد الحوادث التي تنشأ عنها خسائر منتشرة لا تقتصر على وحدة تأمينية معينة، بل تنتشر لتشمل العديد من هذه الوحدات في وقت واحد، وكذلك الخسائر المترتبة على العيوب الذاتية.[33]

وعلى ضوء هذين المقياسين درج المؤمن على استثناء الأخطار التي تكون الحوادث المتعلقة بها عالية الاحتمال أو ان الخسائر الناتجة عنها هي من الخسائر المنتشرة ،وهذه الأخطار على سبيل المثال وليس الحصر وهي:

-التفجيرات النووية والاشعاع النووي والتلوث الشعاعي: وغيرها من الحوادث التي تدخل في التعامل مع الطاقة النووية.

-الحرب: يشتمل مدلول الحرب جميع الاعمال الحربية بين دولتين أو اكثر سواء اكانت حالة الحرب معلنة أم غير معلنة، وسواء أكانت دولة المؤمن أو المؤمن له طرف في هذه الحرب ام لم تكن، ويدخل في مدلول الأعمال الحربية أيضا أعمال الغزو أي اجتياح دولة لأراضي دولة أخرى، سواء أتم هذا الاجتياح بشكل مفاجئ أو كانت له مقدمات تنبئ باحتمال وقوعه، كما يدخل في مدلول هذه الأعمال أيضا، الأعمال التخريبية التي يقوم بها العدو داخل أراضي الدولة، بما في ذلك التحريض ودعم الاعمال التخريبية التي يقوم بها الأفراد الموالون له من تلك الدولة، كما ينصرف مدلول الأعمال الحربية إلى جميع الأعمال العدائية والتحرشات التي تقوم بها دولة ضد أخرى والتي قد تكون مقدمة لإشعال نار الحرب.[34]

-الحرب الأهلية: وهي الحرب الداخلية التي تقوم بين فئتين متعارضتين ضمن حدود دولة واحدة، كالحرب الأهليةالأمريكية بين الشمال والجنوب، والحرب الأهلية في السودان بين الشمال والجنوب، والحرب الأهلية اللبنانية التي حدثت في السبعينيات من القرن الماضي.

-العصيان: وهو امتناع زمرة من الافراد عن إطاعة الأوامر الصادرة عن الحكومة الشرعية ومقاومة تنفيذ هذه الأوامر باستعمال السلاح في بعض الأحوال.

-الثورة: وهي قيام فئة منظمة معارضة لنظام الحكم بالعمل على إسقاط النظام القائم بالقوة وإحلال نظام آخر يتبع سياسة مغايرة ويرسي قواعد جديدة للحكم طبقا لأهداف وميثاق الفئة الثائرة.

-التمرد: يقتصر استعمال هذا التعبير على عصيان البحارة لأوامر قائد السفينة ومحاولتهم الاستيلاء عليها بالقوة، وكذلك تمرد فريق من الجنود على أوامر قائدهم.

-القوة المغتصبة للسلطة: وينصرف مدلول اغتصاب السلطة إلى عمليات الانقلاب على السلطة الشرعية وإزاحتها لتحل محلها سلطة تستند إلى القوة في فرض سيطرتها وغالبا ما تكون الانقلابات ذات سبغة عسكرية.

-الانتفاضة المسلحة أو الهيجان الشعبي: وهو قيام فئة معارضة لسياسة الحكومة القائمة بتحريض الناس على هذه الحكومة والعمل على استبدالها بحكومة أخرى ويجب الملاحظة هنا أن أعمال الانتفاضة المسلحة أو الهيجان الشعبي لا يشترط في القائمين بها أن تكون فئة منظمة يربطها ميثاق واحد وهدف واحد، كما أن هدفها ينحصر بتغير الحكومة القائمة أو إرغامها على تغيير سياستها ولا ينصرف هذا الهدف إلى تغيير نظام الحكم كما هو الحال في الثورة.

-التآمر: ويقصد بالتآمر اتفاق شخصين أو أكثر على تدبير سري يشتركون بموجبه في عمل مناف للقانون، ولا يختلف التأمر عن "الاتفاق الجنائي" حسب أحكام القانون الجنائي سوى ان الدافع له يكون دافعا سياسيا في الغالب.

-المصادرة: وهي نزع ملكية الأموال عن صاحبها من قبل السلطة الحاكمة دون تعويض، وغالبا ما تكون المصادرة بمثابة عقوبة تبعية تفرض بقرار إداري من قبل السلطة، أو لحكم قضائي عن جرائم ذات صبغة سياسية أو مضرة بأمن الدولة أو عن جرائم التخريب الاقتصادي.

-الاستيلاء: وهو وضع اليد بصورة دائمة أو مؤقتة على الأموال العائدة لأفراد دون تعويض بأمر السلطة الحاكمة بقصد استعمالها في أغراض عسكرية أو غير ذلك من الأغراض العامة.

-الهدم والتدمير بأمرمن السلطة: ويدخل في مدلول السلطة الحكومة الشرعية أو أي سلطة غاصبة غير دستورية وهو ما يعرف بحكومة الأمر الواقع.(35)

الخاتمة:

تمكنا من التعرف على مختلف أنواع الأخطار التي تواجه الإنسان،إذ هنالك أخطار عادة ما تحجم شركات التأمين عن التعامل معها، وذلك بسبب كبر حجم التعويض المتوجب تسديده في حال وقوع الخطر، فالخطر هنا يكون عاماً و يشمل عدد كبير من الوحدات المعرضة له.

وهنالك أيضاً أخطار من نوع آخر تحجم شركات التأمين عن تعويض أضراره ألا وهو الخطر الذي ينتج عنه أذىً نفسي (غير مادي)، وذلك للصعوبة تحديد حجم هذه الخسارة فهي تخضع لعوامل سيكيولوجية تختلف من شخص إلى آخر.

بالإضافة إلى ان هنالك الأخطار التي تنشأ بفعل الإنسان وتخضع لإرادته كالأخطار التي تصيب الممتلكات (حريق، سرقة) أو التي تصيب الأشخاص (الوفاة،الشيخوخة،العجز) وهي الأخطار التي عادة ما يمكننا التأمين عليها ولكن بشروط واجبة التوفر بها (كمستقبلية الخطر، لا إراديته، إمكانية إثبات وقوعه) والسبب الذي يدفع شركات التأمين للتعامل مع مثل هذا النوع من الأخطار هو إمكانية تطبيق نظرية الأعداد الكبيرة بالمقام الأول بالإضافة لمحدودية الخسائر المتحققة عن وقوعها.

وهذا التحديد الواضح للأخطار بأنواعها والشروط الواجب توفرها بالخطر ليكون قابلاً للتأمين، سيساعد كل من شركات التأمينوالأشخاص الراغبين في الحصول على هذه الخدمة، فتكون هذه النقاط المطروحة كدستور يهتدي به الاثنين فيوضح للفرد الأخطار التي بإمكانه أن يحمل أعباء وقوعها إلى طرف آخر (شركة التأمين) والأخطار التي يتوجب عليه الاحتياط لها بنفسه أو تحمل نتائجها، كما يساعد شركات التأمين بحمايتها من سوء نية المستفيدين الذين يسعون إلى تحقيق أرباح غير مشروعة من خلال افتعال الخطر عمداً.

وأخيراً يمكننا القول أن اختلاف نوع الخطر يؤثر على قابلية التأمين عليه كما أشرنا سابقاً وأن هنالك مجموعة شروط واجبة التحقق في هذا الخطر لكي تقبل شركات التأمين بتعويض أضراره.

قائمة المراجع والهوامش:

(1)جريدة رسمية، السنة الثانية والثلاثون، العدد 13،مؤرخة في: 1995/03/08، ص 03.
(2)جريدة رسمية، السنة الثالثة والأربعون، العدد 15، مؤرخة في: 2006/03/12، ص 03.
(3)جريدة رسمية السنة الرابعة عشر، العدد 78، مؤرخة في: 1975/09/30، ص 990.
(4)سلامه عبد الله: الخطر والتأمين، الطبعة السادسة، مكتبة النهضة العربية، القاهرة، 1980، ص 06.
(5) HTTP://WWW.QARADAGHI.COM
(6)إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه: الخطر والتأمين، دون رقم طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008، ص 07.
(7) عيد أحمد أبو بكر ووليد إسماعيل السيفو: إدارة الخطر والتأمين، الطبعة العربية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 26.
(8)عيد أحمد أبو بكر: دراسات وبحوث في التأمين، الطبعة الأولى، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 355.
(9)المرجع نفسه، ص 356.
(10) WWW.TEGARABANHA.COM
(11)عيد أحمد أبو بكر، وليد إسماعيل السيفو، المرجع السابق، ص 28.
(12)المرجع نفسه، ص 29.
(13)أسامه عزمي سلام وشقيري نوري موسى: إدارة الخطر والتأمين، الطبعة الأولى، الحامد للنشر والتوزيع، بيروت، 2007، ص 31.

(14)محمود الكيلاني: الموسوعة التجارية والمصرفية، المجلد السادس، عقود التأمين من الناحية القانونية، الطبعة الأولى، الإصدار الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 82. -محمد حسين قاسم: محاضرات في عقد التأمين، دون رقم طبعة، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت، 1999، ص 120.

(15)سلامة عبد الله: المرجع السابق، ص 09.

(16)المرجع نفسه، ص 10.

(17)المرجعنفسه، ص 11.

(18)عيد أحمد أبو بكر، وليد إسماعيل السيفو: المرجع السابق، ص 38.

(19) YVONNE LAMBERT-FAIVRE: DROIT DES ASSURANCES. 11E EDITION .DALLOZ. 2001. P239.

(20)معراج جديدي: محاضرات في قانون التامين الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص45 .

(21) Hubert groutel. Cleude-j berr : Droit des assurances, 10e édition Dalloz, 2004.

(22)محمد حسين قاسم: محاضرات في عقد التامين، دون رقم طبعة، بيروت، 1999، ص 20.

(23)أحمد شرف الدين: أحكام التأمين في القانون والقضاء – دراسة مقارنة – دون رقم طبعة، مطبوعات جامعة الكويت، ص 173.

(24)توفيق فرج: أحكام الضمان (التأمين)، الدار الجامعية، بيروت، دون سنة النشر، ص 85.

(25)محمد علي عرفة: شرح القانون المدني الجديد في التأمين والعقود المصغرة، الطبعة الثانية، دون مكان ودار نشر، 1950، ص 60.

(26)عبد القادر العطير: التأمين البري في التشريع الأردني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1995، ص 147.

(27)محمد علي عرفة: المرجع السابق، ص 38 .

(28)المرجع نفسه، ص ص 38، 39 .

(29)احمد شرف الدين: المرجع السابق، ص ص205 ،206 .

(30)بهاء بهيج شكري: التأمين في التطبيق والقانون والقضاء، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص 107 .

(31)الجريدة الرسمية: العدد 65، مؤرخة في 1995/10/31، ص12.

(32)معراج جديدي: المرجع السابق، ص47 .

(33)بهاء بهيج شكري: المرجع السابق، ص 108 .

(34)يجوز تغطية اخطار الحرب في التأمين البحري وفق ضوابط معينة .

(35)بهاء بهيج شكري: المرجع السابق، ص 109، 110 .